لكونه في طريق ضيق او في واسع الا انه يضر بالمارة او بنى لنفسه ضمن ما تلف به وسوا في ذلك كله اذن الامام وعدم الاذن
قال شيخنا ويحتمل ان يعتبر اذن الامام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر لان الحفر تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق و
اصلاحها وازالة الطين والماء منها بخلاف البناء فجرى حفرها مجرى تنقيتها وحفر هدفة منها وقلع حجر يضر بالمارة
ووضع الحصى في حفرة فيها ليملاها ويسهلها بازالة الطين ونحوه منها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها
ليطا الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لا نعلم فيه خلافا وكذلك ينبغي ان يكون في بناء القناطر ويحتمل
ان يعتبر اذن الامام فيها لان مصلحته لا تعم بخلاف غيره قال بعض اصحابنا في حفر البير ينبغي ان يتقيد سقوط
الضمان اذا حفرها في مكان مايل عن القارعة وجعل عليه حاجزا يعلم به ليتوقى **فصل** وان حفر العبد
بيرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر به ثم اعتق ثم تلف بها شي ضمنه العبد وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة الضمان على السيد لان الجناية بالحفر في حال الرق فكان ضمان جنايته حينئذ على سيده ولا يزول ذلك بعتقه كما
لو جرح في حال رقه ثم سرى جرحه بعد عتقه ولنا ان الضمان وجد بعد العتق ... فكان عليه كما لو اشترى سيفا
حال رقه ثم قتل به بعد عتقه وفارق ما ... بعد عتقه وكذلك القول في نصب ... يجب بها الضمان
مسألة وان بسط حصيرا او علق فيه قنديلا او سقفه او نصب عليه بابا او جعل فيه رفا لينتفع به الناس فتلف به
شي فلا ضمان فيه وقال اصحاب الشافعي ان فعل شيا من ذلك بغير اذن الامام ضمن في احد الوجهين وقال ابو حنيفة
اذا لم يكن اذن فيه الجيران ولنا ان هذا فعل احسن به ولم يتعد فيه فلم يضمن ما تلف به كما لو اذن فيه الامام والجيران ولانه
فعل ما ينفع المسلمون غالبا فلم يضمن كمن مهد الطريق ولان هذا مما ... فيه عرف فالان العادة جارية بالتبرع به من
غير استيذان فلم يضمن فاعله كالماذون فيه نطقا **مسألة** وان جلس في مسجد او طريق واسع ... انسان
حيوان فتلف لم يضمن في احد الوجهين ه ولانه جلس في مكان له الجلوس فيه من غير تعد على احد وفي الاخر يضمن
لان الطريق انما جعلت للمرور فيها لا للجلوس والمسجد للصلوة وذكر الله تعالى والاول اولى لانه فعل فعلا مباحا
وقولهم ان الطريق انما جعلت للمرور فيها ممنوع فان الطريق الواسع يجلس فيه عادة وكذلك المسجد جعل للصلوة و
انتظار الصلوة والاعتكاف فيه في جميع الاوقات وبعضها لاتباع الصلوة فيه ولا انتظار الصلوة والاعتكاف قربة
فلم يتعلق به الضمان كالصلوة والله اعلم **مسألة** وان اخرج جناحا او ميزابا الى الطريق فسقط على شي فاتلفه
ضمن ه قال احمد وجملة ذلك انه اذا اخرج الى الطريق النافذ جناحا او ساباطا فسقط او شي منه على شي فاتلفه ضمن المخرج
وقال اصحاب الشافعي ان وقعت خشبة ليست مركبة على حايط ... على حايطه وجب نصف الضمان
لانه تلف بما وضعه على ... فيقسم الضمان عليهما ولنا انه تلف بما اخرجه الى هواء الطريق فضمنه كما لو بنى حايطا
مايلا الى الطريق فاتلف او اقام خشبة في ملكه مايلة الى الطريق او كما لو لم تكن الخشبة الساقطة موضوعة على الحايط
ولانه اخراج يضمن به البعض فضمن به الكل كما ذكرنا ولانه تلف بعدوانه فضمنه كما لو وضع البناء على ارض الطريق و
الدليل على عدوانه وجوب ضمان البعض لانه لو كان مباحا لم يضمن به كساير المباحات ولان هذه الخشبة لو سقط
الخارج منها ... فاتلف شيا ضمنه فيجب ان يضمن ما اتلفه جميعها كساير المواضع التي يجب الضمان فيها
ولانا لا نعلم موضعا يجب الضمان كله ببعض الخشبة ونصفه بجميعها وان كان اخراج الجناح الى درب غير نافذ بغير اذن
اهله ضمن ما تلف به وان كان باذنهم فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه **فصل** وان اخرج ميزابا الى الطريق
النافذ فسقط على انسان او شي فاتلفه ضمن وبهذا قال ابو حنيفة وحكي عن مالك انه لا يضمن ما اتلفه لانه
غير متعد باخراجه فلم يضمن ما تلف به كما لو اخرجه الى ملكه وقال الشافعي ان سقط كله فعليه نصف الضمان
لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره فان انقصف الميزاب فسقط منه الخارج حسب ضمن الجميع لانه كله في

غير ملكه

غير ملكه ولنا ما سبق في الجناح وان اخراجه مباح بل هو محرم لانه اخرج الى هواء ملك غيره شيا يضر به اشبه ما لو اخرجه
الى ملك ادمي معين بغير اذنه فاما ان اخرجه الى ملك ادمي معين بغير اذنه فهو متعد ويضمن ما تلف به ولا نعلم
فيه خلافا **مسألة** وان مال حايطه فلم يهدمه حتى اتلف شيا لم يضمنه نص عليه احمد واوما في موضع انه ان
تقدم اليه بنقضه واشهد عليه فلم يفعل ضمن ه اذا كان في ملكه حايط مستو او بناه كذلك فسقط من غير استهدام
ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به لانه لم يتعد ببنائه ولا حصل منه تفريط بابقائه وان مال قبل وقوعه
الى ملكه ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه ايضا لانه بمنزلة بنائه مايلا في ملكه وان مال قبل وقوعه الى هواء الطريق او
الى ملك انسان او ملك مشترك بينه وبين غيره وكان بحيث لا يمكنه نقضه فلا ضمان عليه لانه لم يتعد ببنائه
ولا فرط في ترك نقضه لعجزه عنه اشبه ما لو سقط من غير ميل فان امكنه نقضه فلم ينقضه ولم يطالب بذلك لم يضمن
في المنصوص عن احمد وهو الظاهر عن الشافعي ونحوه قول الحسن والنخعي والثوري واصحاب الراي لانه بناه في
ملكه والميل حادث بغير فعله اشبه ما لو وقع قبل ميله وذكر بعض اصحابنا فيه وجها اخر ان عليه الضمان وهو قول ابن
ابي ليلى وابي ثور واسحق لانه متعد بتركه مايلا فضمن ما تلف به كما لو بناه مايلا الى ذلك ابتدا ولانه لو طولب
بنقضه فلم يفعل ضمن ما تلف به ولو لم يكن موجبا للضمان لم يضمن بالمطالبة كما لو لم يكن مايلا او كان مايلا الى
ملكه واما ان طولب بنقضه فلم يفعل فقد توقف احمد رحمه الله عن الجواب فيها وقال اصحابنا يضمن وقد اوما اليه
احمد وهو مذهب مالك ونحوه قال الحسن والنخعي والثوري وقال ابو حنيفة الاستحسان ان يضمن لان حق
الجواز للمسلمين وميل الحايط يمنعهم ذلك فكان لهم المطالبة بازالته فاذا لم يزله ضمن كما لو وضع شيا على حايط نفسه فسقط
في ملك غيره فطولب برفعه فلم يفعل حتى عثر به انسان وفيه وجه لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة وهو القياس لانه بناه
في ملكه فلم يسقط بفعله فاشبه ما لو لم يطالب بنقضه او سقط قبل ميله او لم يمكنه نقضه ولانه لو وجب الضمان به لم يشترط
المطالبة به كما لو بناه مايلا الى ملك غيره فان قلنا عليه الضمان اذا طولب فان المطالبة من كل مسلم او ذمي توجب الضمان
اذا كان ميله الى الطريق لان لكل واحد منهم حق المرور فكانت له المطالبة كما لو مال الحايط الى ملك جماعة كان لكل واحد
منهم المطالبة واذا طالب واحد فاستاجله صاحب الحايط او استاجله الامام لم يسقط عنه الضمان لان الحق لجميع المسلمين
فلا يملك الواحد منهم اسقاطه وان كانت المطالبة لمستاجر الدار ومرتهنها ومستعيرها او مستودعها فلا ضمان عليهم
لانه لا يملكون النقض وليس الحايط ملكا لهم وان طولب المالك في هذه الحال فلم يمكنه استرجاع الدار او نقض الحايط
فلا ضمان عليه لعدم تفريطه وان امكنه استرجاعها كالمعير والمودع والراهن اذا امكنه فكاك الرهن فلم يفعل ضمن
لانه امكنه النقض وان كان المالك محجورا عليه لسفه او صغر او جنون فطولب هو لم يلزمه الضمان لانه ليس اهلا
للمطالبة وان طولب وليه او وصيه فلم ينقضه فالضمان على المالك لان سبب الضمان ماله فكان الضمان عليه دون المتصرف
كالوكيل مع الموكل وان كان الملك مشتركا بين جماعة فطولب احدهم بنقضه احتمل وجهين احدهما لا يلزمه شي لانه لا
يملك نقضه بدون اذنهم فهو كالعاجز والثاني يلزمه بحصته ولا يتمكن من النقض بمطالبة شركائه والزامهم النقض
فصار بذلك مفرطا فان كان ميل الحايط الى ملك ادمي معين اما واحد او جماعة فالحكم على ما ذكرنا الا ان المطالبة تكون
للمالك او ساكن الملك الذي مال اليه دون غيره وان كان لجماعة فايهم طالب وجب النقض بمطالبته كما لو طالب واحد
بنقض المايل الى الطريق الا انه متى طولب ثم اجله صاحب الملك او ابراه منه او فعل ذلك ساكن الدار التي مال اليها
جاز لان الحق له وهو يملك اسقاطه وان مال الى درب غير نافذ فالحق لاهل الدرب والمطالبة لهم لان الملك لهم ويلزمه
النقض بمطالبة احدهم ولا يبرا بابرائه وتاجيله الا ان يرضى بذلك جميعهم لان الحق للجميع **فصل** وان لم يميل
الحايط لكن تشقق فان لم يخش سقوطه لكون شقوقه بالطول لم يجب نقضه وحكمه حكم الصحيح قياسا عليه